



المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية (آكو)

المذكرة التوضيحية

الدورة السنوية التاسعة والخمسون

منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، جمهورية الصين الشعبية

29 نوفمبر/تشرين الثاني - 1 ديسمبر/كانون الأول 2021م

1. مقدمة

1. تم إعداد جدول الأعمال المؤقت بموجب المادة رقم 11 (1) من القواعد القانونية لمنظمة آكو. تجدر الإشارة إلى أنه حتى الدورة السنوية الحادية والأربعين للمنظمة المنعقدة في أبوجا بنيجيريا (عام 2002م)، نُوقشت جميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المنظمة في الدورات السنوية وقامت الأمانة العامة بإعداد التقارير حول كافة بنود جدول الأعمال. ومع ذلك، قبل الدورة السنوية الثانية والأربعين التي عُقدت في سيؤول بجمهورية كوريا (عام 2003م)، اقترحت الحكومة المستضيفة لتلك الدورة على الأمين العام بتقسيم كافة البنود المدرجة في جدول الأعمال بين البنود المتداولة وغير المتداولة وذلك بهدف تخصيص مزيد من الوقت لتبادل الآراء والخبرات وإجراء المناقشات المكثفة حول البنود المتداولة إلى جانب المناقشات حول البنود

التنظيمية. علماً بأنه تم تنفيذ هذا النهج لأول مرة خلال الدورة السنوية الثانية والأربعين التي عقدت في سيؤول (2003م) ويواصل اتباعه منذ ذلك الحين.

2. وبالإضافة إلى ذلك، كانت البنود غير المتداولة تُنشر في مجلدٍ واحدٍ وتقدم أيضاً أمام الدول الأعضاء للنظر فيها منذ الدورة السنوية التاسعة والأربعين التي عقدت في دار السلام بنتزانيا (2010م). وخلال العديد من السنوات الماضية، قد أوصت الدول الأعضاء في المنظمة باعتماد الإجراءات التشفيفية، بما فيها تخفيض النفقات على منشوراتها. وتمشياً مع هذه الملاحظة، لا تنشر الأمانة العامة التقرير عن بنود جدول الأعمال غير المتداولة منذ الدورة السنوية الثالثة والخمسين التي عقدت في طهران بجمهورية إيران الإسلامية (2014م). علاوة على ذلك، تم إدخال موضوع فرعي لجدول الأعمال ذي الصلة بالمسائل الموضوعية، في محاولةٍ لإجراء مناقشات مركزة بين الدول الأعضاء، وذلك منذ الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية (2015م).

3. وفي الدورة السنوية التاسعة والخمسين القادمة التي ستُعقد في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، جمهورية الصين الشعبية خلال الفترة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 1 ديسمبر/كانون الأول 2021م، ستركز المداولات على بعض البنود الموضوعية الهامة المدرجة في جدول الأعمال الحالي لمنظمة ألكو، إلى جانب النظر في البنود فيما يتعلق بالمسائل التنظيمية. وهي تشمل: (i) الموضوعات المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي (ILC)؛ (ii) القانون الدولي في الفضاء السيبراني؛ و (iii) انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين.

4. ونظراً للمخاطر التي تشكلها جائحة كوفيد-19، ومع أخذ ممارسات الاجتماعات الدولية الأخرى في الاعتبار، وبالتشاور مع حكومة جمهورية الصين الشعبية (الحكومة المضيفة)، ستُعقد الدورة السنوية التاسعة والخمسون في شكل هجين (افتراضي

وحضوري) وتُخفض مدتها. وبالتالي لا يمكن مناقشة جميع الموضوعات المدرجة على جدول أعمال منظمة آكو خلال هذه الدورة السنوية. والموضوعات المدرجة في جدول أعمال منظمة آكو التي لا يمكن مناقشتها في هذه الدورة السنوية، سيتم النظر فيها خلال الدورة السنوية القادمة. ومع ذلك، أعدت أيضاً الأمانة العامة موجزات عن تلك الموضوعات غير المتداولة لتمكين الدول الأعضاء من متابعة آخر التطورات في هذه المجالات. وهذه الموضوعات فيما يلي:

1. قانون البحار؛
2. التسوية السلمية للنزاعات؛
3. قوانين التجارة والاستثمار الدولية؛ و
4. تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة.
5. ستبدأ عملية التسجيل للدورة يوم 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2021م في الساعة 3 مساءً.
6. تُعتمد القرارات (Decisions) بشأن المسائل ذات الطابع الموضوعي في الجلسات العامة في شكل توصيات لتُدرج في تقرير يُعرض على الدول الأعضاء. ومع ذلك، إذا طالبت إحدى الدول الأعضاء باعتماد قرار (resolution) بشأن مسألة موضوعية معينة، فيمكن لهذا الدولة القيام بذلك عن طريق اقتراح ذلك الموضوع، بشرط أنه يحظى بتوافق الآراء.
7. تُعتمد القرارات (resolutions) بشأن المسائل التنظيمية والمالية.
8. أثناء الدورة، سيتم تدشين منشورات منظمة آكو التالية: (i) الكتاب السنوي لمنظمة آكو المجلد XVII عام 2019م-2020م؛ (ii) مجلة آكو للقانون الدولي؛ (iii) النشرة الإخبارية المجلد 13؛ (iv) الدراسة الخاصة حول " القانون الدولي والجائحات العالمية" و (v) الدراسة الخاصة حول "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية".

II. المسائل الإجرائية

رئاسة الجلسة

9. تنص المادة رقم 3 (1) من القواعد القانونية لمنظمة ألكو على أن يقوم رئيس الدورة السنوية السابقة برئاسة الجلسة حتى تختار الدول الاعضاء رئيساً جديداً للدورة الحالية. ووفقاً لذلك، سيتأسس رئيس الدورة السنوية الثامنة والخمسين (جمهورية تنزانيا المتحدة) الجلسة الافتتاحية والاجتماع الأول لوفود الدول الأعضاء في المنظمة خلال الدورة السنوية التاسعة والخمسين.

تشكيل الوفود وأوراق الاعتماد

10. تنص المادة رقم 12 (1) على أنه في الدورة السنوية للمنظمة، يتألف وفد كل دولة عضو من رئيس الوفد (عضو) والأعضاء البدلاء والمستشارين.

11. تنص المادة رقم 12 (2) على أن المراسلات الرسمية الموجهة إلى الأمين العام تخدم غرض وثائق تفويض الوفود والمراقبين. ويجب أن تصدق المراسلات من قبل سلطة مختصة في وزارة الشؤون الخارجية أو البعثات الدبلوماسية للدول المعنية. ولهذا الغرض، ستعتبر مراسلة رسمية من المنظمة ذات الصلة الموجهة إلى الأمين العام بمثابة أوراق الاعتماد للمنظمات في نظام الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية و المؤسسات الدولية الأخرى.

اعتماد جدول الأعمال

12. تنص المادة رقم 11 (3) على أن يُعرض جدول الأعمال على اجتماع وفود الدول الأعضاء للنظر فيه. وبإمكان الاجتماع حذف أي بند مدرج في جدول الأعمال المؤقت، إذا شاءت. ويجوز إدراج بندٍ جديدٍ بناءً على اقتراح وفد واحد أو أكثر، إذا رأى

الاجتماع بأن الأمر طارئ وأنه لم يدرج في جدول الأعمال المؤقت لأسباب كافية. وعلماً بأنه تُتخذ جميع القرارات بتوافق الآراء في هذا الصدد. وفي حال عدم التوصل إلى توافق الآراء بعد بذل كل الجهود، يجوز إتخاذ قرار من قبل أغلبية ثلثي الحضور والمصوتين عن طريق الإقتراع السري.

13. تنص المادة رقم 11 (4) على أن يُعتمد جدول الأعمال المؤقت كجدول أعمال الدورة بعد موافقة اجتماع وفود الدول الأعضاء عليه.

قبول الأعضاء الجديدة

14. تنص المادة رقم 4 على أنه يجوز للمنظمة أن تقبل مشاركة دولة آسيوية أو إفريقية بموجب قرار تدعمه أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، إذا أفادت هذه الدولة الأمين العام للمنظمة برغبتها عن طريق رسالة خطية بخصوص مشاركتها في المنظمة وقبولها النظام الأساسي والقواعد المؤطرة بموجبه. ويمكن اتخاذ هذا القرار عن طريق قرار (resolution) أعتمد في أي دورة من دوراتها أو عن طريق إصدار تعميم إذا تجاوزت الفترة بين تاريخ تقديم طلب القبول والدورة التالية من شهرين. وفي الحالة الأخيرة، ينبغي أن تقدم الدول المشاركة ردودها في غضون ستة أسابيع. إذا لم يرد أي رد من قبل أي دولة مشاركة في غضون الفترة المحددة، فيُفترض أن الدول المشاركة المعنية لا تعترض على قبول الدولة المتقدمة بالطلب. وسيبلغ الأمين العام النتيجة إلى كل من الدول المشاركة والدولة المتقدمة بالطلب.

علماً بأن الأمانة العامة لم تتلق أي طلب للعضوية الجديدة حتى الآن.

قبول المراقبين

15. تحكم المادة رقم 18 على قبول المراقبين، وسيتناول ذلك الأمر اجتماع وفود الدول الأعضاء. ووفقاً للممارسات الحالية للمنظمة، هناك ثلاث فئات من المراقبين وهي: (i) المراقبون الذين يمثلون الدول الآسيوية - الإفريقية غير الأعضاء، (ii)

المراقبون الذين يمثلون الدول من خارج المنطقة الآسيوية - الإفريقية، و (iii) المراقبون الذين يمثلون الأمم المتحدة، وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمعاهد الدولية الأخرى.

16. وبالإضافة إلى هذه الفئات الثلاثة، ووفقاً للقرار الذي أُتخذ في الدورة الثانية والعشرين لمنظمة آكو المنعقدة في كولومبو (1981م)، مُنحت كل من أستراليا ونيوزيلندا صفة المراقب الدائم.

17. وللوفود المراقبة الحق في حضور كافة الاجتماعات، ما عدا الاجتماعات المغلقة التي تحضرها وفود الدول الأعضاء فقط، وكما لا تمتلك الوفود المراقبة حق التصويت. ولم تتلق الأمانة العامة أي طلب لمراقبين جدد حتى الآن.

انتخاب الرئيس

18. تنص المادة رقم 3 (1) على أن المنظمة تختار رئيساً في كل دورة سنوية. ووفقاً للممارسة المتبعة، يُنتخب رئيس المنظمة من قبل كبار شخصيات الدول الأعضاء المستضيفين للدورة.

انتخاب نائب الرئيس

19. تنص المادة رقم 3 (3) المتعلقة بانتخاب نائب الرئيس، على أنه عند انتخاب الرئيس ونائب الرئيس، سيؤخذ التمثيل الإقليمي في الاعتبار إلى أقصى حد ممكن. ووفقاً للممارسة المتبعة، إذا أنتخب الرئيس من منطقة آسيا، فمن الأفضل أن ينتخب نائب الرئيس من المنطقة الإفريقية والعكس بالعكس.

III. المسائل التنظيمية

I. انتخاب الأمين العام الجديد

20. نظراً لأن فترة ولاية الأمين العام الحالي، سعادة البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن انتهت في شهر أغسطس/آب 2020م، فيجب انتخاب الأمين العام القادم خلال هذه الدورة السنوية. والأحكام المنصوص عليها في القاعدة 20 (1) تحكم هذه المسألة على النحو التالي:

الأمين العام

ستقوم المنظمة بتعيين خبير قانوني أو شخص يوجد لديه ما يكفي من الخبرات القانونية والإدارية، وأن يكون مواطن دولة مشاركة، على منصب الأمين العام لمدة أربع سنوات. وسيأهل الشخص المعين لإعادة التعيين لمزيد من فترة واحدة تمتد على أربع سنوات فقط.

سيكون تعيين الأمين العام الجديد بتوافق آراء الدول المشاركة على أساس التناوب بين المجموعتين الإقليميتين.

وفي حال عدم التوصل إلى توافق الآراء بعد بذل كافة الجهود، يمكن استخدام اقتراح سري إرشادي بالأغلبية في اجتماع رؤساء الوفود ليتم التوصل إلى التوافق بشأن مرشح ستعيه المنظمة.

تلقت الأمانة العامة ترشيحين اثنين لمنصب الأمين العام - الأول من جانب حكومة الملكية التايلندية، ترشيح Dr. Kamalinne Pinitpuvadol، وقامت بإخطار الدول الأعضاء به في حينه. وتلقت الأمانة العامة الترشيح الثاني من جانب حكومة الجمهورية العربية السورية، Mr. Ammar Bilal. ووفقاً للقاعدة المذكورة أعلاه، يمكن للدول الأعضاء الأخرى أيضاً تسمية مرشحها حتى الدورة السنوية تبدأ، إذا رغبت في ذلك.

وثيقة رقم: AALCO/59/HONG KONG/2021/ORG 4

تقرير الأمين العام

21. بموجب القاعدة رقم 20 (7) من القواعد القانونية، يجب أن يقدم الأمين العام تقريراً سنوياً أمام الدول الأعضاء حول عمل المنظمة. ويشمل التقرير للدورة السنوية

التاسعة والخمسين أنشطة المنظمة منذ دورتها الثامنة والخمسين، بما فيها الشؤون الموضوعية، والتنظيمية، والمالية والإدارية.

وثيقة رقم: AALCO/59/HONG KONG/2021/ORG 1

التقرير المالي والميزانية المقترحة لمنظمة أكو لعام 2022م

22. فيما يتعلق بميزانية عام 2022م، وبسبب الجائحة المستمرة، أرسل الاقتراح إلى الدول الأعضاء عبر المذكرة رقم: 86/2021/AM/AALCO بتاريخ 27 مايو/أيار 2021م. علماً بأن الأمانة العامة لم تتلق أي اعتراضات من جانب الدول الأعضاء في أو قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم الردود، ولذلك أعتبر أنه وافق ضباط الاتصال على الاقتراح ويُقدم الآن إلى الدول الأعضاء في الدورة السنوية التاسعة والخمسين لمنظمة أكو للحصول على الموافقة النهائية.

وثيقة رقم: AALCO/59/HONG KONG/2021/ORG 2

تقرير عن مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة أكو

23. سيُقدم تقريرٌ عن أنشطة مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة أكو الواقعة في كوالالمبور، والقاهرة، ولاغوس، وطهران ونيروبي على التوالي أمام الدورة السنوية التاسعة والخمسين للنظر فيه.

وثيقة رقم: AALCO/59/HONG KONG/2021/ORG 3

IV. المناقشات العامة

24. في هذه الدورة السنوية التاسعة والخمسين، خُصص الاجتماع العام الثاني للإدلاء بالتصريحات العامة التي سيلقيها معالي الوزراء، ورؤساء وفود الدول الأعضاء والمراقبون. من المستحسن أن تركز التصريحات العامة على الموضوع الرئيسي - التمسك بالقانون الدولي من أجل مجتمع ذي مستقبل مشترك: دور الدول الآسيوية والإفريقية. ويرجى أيضاً من الدول الأعضاء إبداء وجهات نظرها بشأن البنود المدرجة

في جدول أعمال المنظمة، والتي لا تُناقش خلال هذه الدورة السنوية. ونظراً لضيق الوقت، يُرجى من رؤساء الوفود أن يقوموا بإنهاء كلماتهم في غضون 10 دقائق، بحيث تنتهي التصريحات العامة في غضون الوقت المحدد. ومع ذلك، إذا كانوا يرغبون في الإدلاء ببيان أطول، فيمكن تسليم ذلك إلى الأمانة العامة ليتسنى إدراجه في المحضر الحرفي للدورة.

تقديم التصريحات

25. يُرجى من الوفود الراغبة في الإدلاء بالتصريحات (التصريحات العامة، والتصريحات حول الشؤون الموضوعية والتنظيمية) القيام بتقديم تصريحاتها بسرعة معقولة والقيام بتسليم ثلاثة نسخ من تصريحاتها مسبقاً إلى الأمانة العامة. وهذا سيمكن المترجمين الفوريين (اللغة العربية واللغة الإنجليزية) من القيام بالترجمة الفورية الجيدة وللتأكد من أن تأثير تصريحات الوفود واضح في كلتا اللغتين بشكل متساو. ويُرجى أيضاً التكرم بإحالة نسخة إلكترونية للتصريحات إلى الأمانة العامة.
26. ومن أجل تحضير المحضر الحرفي للدورة السنوية بشكل جيد وسريع، سيكون من دواعي امتناننا للغاية أن تقدم الدول العربية الأعضاء نسخة من تصريحاتها العامة باللغة الإنجليزية خلال الدورة السنوية.

مكان انعقاد الدورة السنوية الستين القادمة

27. وفقاً للقاعدة الفرعية (1) من القاعدة رقم 10 من القواعد القانونية للمنظمة التي تنص على أن الدورة السنوية للمنظمة، وفقاً للمادة رقم 4 من النظام الأساسي المنقح للمنظمة، يجب أن تتعقد مرةً في كل عامٍ وينبغي أن تُعقد هذه الاجتماعات في إحدى الدول الأعضاء بناءً على التناوب الجغرافي إلى أقصى حد ممكن. والرجاء من الدول الأعضاء التي ترغب في استضافة الدورة السنوية القادمة إبلاغ الأمانة العامة عن ذلك في أقرب وقت ممكن.

V. المسائل الموضوعية: سوف تُناقش الموضوعات الثلاثة التالية خلال الدورة السنوية التاسعة والخمسين، وهي:

1. لجنة القانون الدولي

28. أن منظمة آكو مكلفة قانونياً ببحث الموضوعات التي تجري دراستها في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة (ILC) وإحالة آراء اللجنة إلى الدول الأعضاء، وبعد ذلك تقديم توصيات إلى لجنة القانون الدولي بناءً على وجهات نظر ومدخلات واردة من الدول الأعضاء حول هذا البند من جدول الأعمال. وحافظت منظمة آكو على العلاقات المتينة والثيقة مع لجنة القانون الدولي في سعيها للوفاء بهذا التفويض القانوني على مر السنين. وكما أصبح من المعتاد أن تشارك كل من منظمة آكو ولجنة القانون الدولي في دورات كل منهما. وسهلت منظمة آكو العديد من الدول الآسيوية والإفريقية الأعضاء في منظمة آكو لتقديم مساهمات قيمة في أعمال لجنة القانون الدولي وتواصل بذلك. وأثبتت منظمة آكو قيمة وجهات النظر الآسيوية والإفريقية في عمل لجنة القانون الدولي، كي تتمكن لجنة القانون الدولي من الوفاء بمكانتها كمنظمة تمثيلية عالمياً.

29. تواصل الدول الآسيوية - الإفريقية القيام بدور هام في عمل اللجنة السادسة للجمعية العامة، وهو دور مركزي في عمل لجنة القانون الدولي. وتلعب دول المنطقتين دوراً نشطاً لضمان أن تأخذ تطورات القانون الدولي في الاعتبار اهتماماتها الرئيسية ومصالحها المشروعة. وتشمل وثيقة منظمة آكو حول لجنة القانون الدولي لدورة سنوية معينة، عمل لجنة القانون الدولي حول الموضوعات الجوهرية المدرجة على جدول أعمالها في الدورة المتطابقة للجنة القانون الدولي، والمداومات التي جرت حول هذا الموضوع في الدورة السنوية السابقة لمنظمة آكو، وملخص وجهات نظر الدول

الأعضاء في منظمة آكو التي أعربتها في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعليقات وملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آكو.

30. نُوقشت الموضوعات الجوهرية المدرجة على جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين للجنة القانون الدولي، خلال الدورة السنوية الثامنة والخمسين لمنظمة آكو التي عُقدت في عام 2019م. وناقشت أيضاً أعضاء لجنة القانون الدولي القضايا الأخرى ذات الصلة المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للأمم المتحدة. ونظراً لجائحة كوفيد - 19 المستمرة، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في 12 أغسطس/آب 2020م يقضي بتأجيل الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي إلى عام 2021م. وبالتالي، قررت الجمعية العامة في قرارها رقم: 75/135 بتاريخ 15 ديسمبر/كانون الأول 2020م، بأن تعقد لجنة القانون الدولي دورتها الثانية والسبعين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في عام 2021م.

31. وعملاً بذلك، عُقدت الدورة الثانية والسبعون (2021م) للجنة في الفترة من 26 أبريل/نيسان إلى 4 يونيو/حزيران ومن 5 يوليو/تموز إلى 6 أغسطس/آب 2021م، وتم تحميل التقرير المتوافق النهائي الأول مع الجمعية العامة للأمم المتحدة على الموقع الرسمي للجنة في 10 سبتمبر/أيلول 2021م. ويهدف إطلاع الدول الأعضاء على آخر المستجدات المتعلقة بأعمال اللجنة، وتيسير المداولات حولها، اعتبرت الأمانة العامة مناسبة عرضه على الدول الأعضاء في الدورة السنوية التاسعة والخمسين (2021م) لمنظمة آكو.

32. تقدم الوثيقة AALCO/59/HONG KONG/2021/SD/S1 تقارير عن عمل لجنة القانون الدولي بشأن الموضوعات الجوهرية التالية التي كانت مدرجة في جدول الأعمال لدورتها الثانية والسبعين (2021م): (1) حماية الغلاف الجوي؛ (2) التطبيق المؤقت للمعاهدات؛ (3) حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ (4) خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة؛ (5) المبادئ العامة للقانون؛ و (6) ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي.

2. القانون الدولي في الفضاء السيبراني

33. أُدخل موضوع "القانون الدولي في الفضاء السيبراني" كبنود من بنود جدول

الأعمال للمناقشة في الدورة السنوية الثالثة والخمسين لمنظمة آكو المنعقدة في طهران، إيران في عام 2014م، وذلك بناءً على توصية جمهورية الصين الشعبية. وبالتالي، نُوقش بند جدول الأعمال في الدورات السنوية المتتالية لمنظمة آكو. وقررت الدورة السنوية الرابعة والخمسون لمنظمة آكو المنعقدة في بكين، الصين في عام 2015م إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية (OEWG) معني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني لمواصلة مناقشة القضايا المحددة. ونشرت دراسة خاصة حول القانون الدولي في الفضاء السيبراني، في الدورة السنوية السادسة والخمسين التي عُقدت في نيروبي بكينيا في عام 2017م والتي أعدتها الأمانة العامة. وتناولت الدراسة القضايا ذات الصلة بالموضوع كما حددته الدول الأعضاء.

34. عقد الفريق العامل المفتوح العضوية لمنظمة آكو المعني بالقانون الدولي في

الفضاء السيبراني، أربعة اجتماعات حتى الآن، وناقش موضوعات مثل سيادة الدولة في الفضاء السيبراني، وقانون وحوكمة الفضاء السيبراني، والاستخدام السلمي للفضاء السيبراني، والآثار القانونية للحرب السيبرانية، وقواعد التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية، بالإضافة إلى تطوير المبادئ القانونية العامة لتطبيق القانون الدولي في الفضاء السيبراني. أُسند إلى مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية في الدورة السنوية السادسة والخمسين المنعقدة بنيروبي، كينيا في عام 2017م، بمهمة إعداد تقرير ينطوي على خطة عمل مستقبلية للفريق العامل، والتي قدمها المقرر في الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية الذي عقد على هامش الدورة السنوية السابعة والخمسين في طوكيو، اليابان في عام 2018م.

35. فوضت الدورة السنوية السابعة والخمسون المقرر بإعداد تقرير عن آخر

التطورات في القانون الدولي في الفضاء السيبراني؛ وعن الحاجة الخاصة للدول

الأعضاء إلى التعاون الدولي ضد الجرائم السيبرانية. وعملاً بالانتداب المذكور، أعد المقرر استبياناً يتكون من 38 سؤالاً منقسماً إلى أربعة أجزاء، وهي: (a) القانون المحلي، (b) التعاون الدولي، (c) بناء القدرات والمساعدة الفنية، (d) الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وأرسل الاستبيان إلى الدول الأعضاء وقدمت 11 دولة عضواً ردودها على ذلك. قدم المقرر تقريره عن نتائج ردود الدول الأعضاء على الاستبيان في الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية الذي عقد خلال الفترة من 2-4 سبتمبر/أيلول 2019م في هانغتشو، جمهورية الصين الشعبية.

36. ناقشت الدول الأعضاء بندين جديدين في الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية، وهما: (a) سيادة البيانات، وتدفق البيانات عبر الحدود، وأمن البيانات؛ و (b) تنظيم المحتوى الضار عبر الإنترنت، واستمرار المداولات حول اثنتين من المداولات الحالية، وهما: (a) تطبيق مبدأ عدم التدخل في الفضاء السيبراني؛ (b) الاستخدام السلمي للفضاء السيبراني. وكما فوض الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية الأمين العام لمنظمة آكو بإعداد اقتراح بشأن "المبادئ الأساسية التوافقية للقانون الدولي المطبق في الفضاء السيبراني". وبناءً على ذلك، قام مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني بصياغة المشروع الأول لاقتراح الأمين العام المذكور حول المبادئ الأساسية التوافقية، وتم توزيعه على الدول الأعضاء. ووردت تعليقات من جانب خمس دول أعضاء. وبناءً على هذه التعليقات، تم وضع اللمسات الأخيرة على صياغة مشروع منقح للمبادئ في 26 يوليو/تموز 2021م، وأرسلت إلى الدول الأعضاء لإبداء تعليقاتها عليها. وردت تعليقات على المشروع المنقح من جانب ثماني دول أعضاء حتى الآن، وهي: اليابان، وجمهورية الفلبين، وماليزيا، وسلطنة عمان، وجمهورية باكستان الإسلامية، ودولة قطر، وموريشيوس، وجمهورية الهند.

37. بينما تواصل الدول الأعضاء في منظمة آكو تقديم ردودها على استبيان المقرر في إطار إعداد تقريره حول "الحاجة الخاصة للدول الأعضاء للتعاون الدولي ضد

الجرائم السيبرانية"، ومشروع اقتراح الأمين العام حول "المبادئ الأساسية التوافقية للقانون الدولي المطبقة في الفضاء السيبراني - يتناول الموجز الذي أعدته الأمانة العامة الموضوعات التالية:

(a) تطبيق مبدأ عدم التدخل في الفضاء السيبراني

38. يتعلق موضوع "تطبيق مبدأ عدم التدخل في الفضاء السيبراني" بأهم جانب أساسي لتطبيق القانون الدولي على الفضاء السيبراني، والذي يرقى بشكل أساسي إلى المعيار القانوني الدولي الحالي القائل بأن الدولة لا تخضع، ضمن اختصاصها الإقليمية، إلى الولاية القضائية لدولة أجنبية أو القانون الأجنبي إلا القانون الدولي العام، وأنها محمية أيضاً بموجب القانون الدولي ضد التدخل أو الهجوم القسري الأجنبي. إنه مفهوم ويبدو للوهلة الأولى أنه يمتد بشكل طبيعي إلى العالم الافتراضي، حيث تؤثر أنشطته على الحكومات والمواطنين العاديين بقدر ما تؤثر عندما تحدث في العالم الحقيقي. ومع ذلك، ونظرًا للخصائص الفريدة للفضاء السيبراني، ليس من السهل جدا امتداد هذا المبدأ إلى ذلك. ويحلل موجز الأمانة العامة الجوانب القانونية المرتبطة بالامتداد المذكور أعلاه لهذا المبدأ، في الفضاء السيبراني بما في ذلك دراسة الجهود الحالية المبذولة في المنتدى الدولي (لأسيما الأمم المتحدة) لمثل هذا التطبيق.

(b) سيادة البيانات وتدفق البيانات عبر الحدود وأمن البيانات

39. يعد موضوع "سيادة البيانات، وتدفق البيانات عبر الحدود، وأمن البيانات" قضية قانونية في الوقت المناسب سيُناقش في الدورة السنوية الحالية، لا سيما في مواجهة الجائحة الحالية التي يمر بها العالم بأسره - كما تسبب ذلك بإعادة التركيز الدولي على قوة وإمكانية إساءة استخدام البيانات ("جائحة المعلومات"). في السنوات الأخيرة، اختلف مؤيدو عولمة البيانات مع مؤيدي توطين البيانات. وفي حين أن عولمة البيانات في العديد من الحالات، مثل استخدام البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي، قد تؤدي إلى تسريع التنمية العالمية وتمكين الناس من خلال الوصول إلى المعلومات - من الممكن

أن استخدامها العشوائي قد يؤثر بشدة على حقوق الخصوصية للأفراد وكذلك المخاوف الأمنية للدول.

40. يشدد موجز الأمانة العامة على أهمية سيادة البيانات، حيث أصبح تحديد الولاية القضائية أمرًا ضروريًا للغاية في تنظيم حماية البيانات، ويعزى ذلك جزئيًا إلى التدفق الواسع للبيانات عبر الحدود، وجزئيًا إلى عدم وجود اتفاقية عالمية واحدة بشأن حماية البيانات (نتيجة تجزئة التنظيم)، إذ أن الحاجة إلى مبادئ حاكمة منسقة في معالجة البيانات العابرة للحدود الوطنية أصبحت أمرًا ملزمًا. يدرس الموجز قوانين حماية البيانات على المستوى الإقليمي، مثل اتفاقية مجلس أوروبا لحماية البيانات الصادرة في عام 1981م، وعلى مستوى الأمم المتحدة، حيث كان العمل في الغالب أقرب إلى الحجج المؤيدة للخصوصية، وكذلك بموجب الاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية بشأن التجارة في الخدمات (GATS)، واتفاقيات التجارة الحرة (FTAs).

(c) تنظيم المحتوى الضار عبر الإنترنت

41. تدعو تقارير الأمم المتحدة الدول والشركات بشكل متزايد إلى تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع مراحل تنظيم المحتوى عبر الإنترنت من ناحية، مما يشير إلى أنه ينبغي أن تمتنع الدول عن فرض عقوبات غير متناسبة على وسطاء الإنترنت، نظرًا لتأثيرهم السلبي الكبير على حرية التعبير. ومن ناحية أخرى، تشكل انتهاكات حرية التعبير عبر الإنترنت وغياب اتفاقية دولية تنظم المحتوى الضار عبر الإنترنت تحديًا كبيرًا، مع ظهور التقنيات الجديدة التي تتحكم في حياتنا اليومية مثل الذكاء الاصطناعي وسلسلة البلوك تشين، ويشكل المحتوى الضار عبر الإنترنت تهديدًا للمجتمع الدولي بأسره أكثر من أي وقت مضى. يدرس موجز الأمانة العامة الفروق القانونية للتنظيم الدولي للمحتوى الضار عبر الإنترنت.

(d) الاستخدام السلمي للفضاء السيبراني

42. لا تزال الدول منقسمة حول ما إذا كانت مبادئ القانون الدولي المتعلقة باستخدام القوة (قانون اللجوء إلى الحرب) والقانون الإنساني الدولي (قانون الحرب) تنطبق على الفضاء السيبراني، إضافة إلى الحقيقة أنه حتى وإن كانت تنطبق، فإن مثل هذا التطبيق لن يتبع بالضرورة مثل تطبيقها في العالم الحقيقي. وإذا كان صحيحاً أن العمليات الإلكترونية التي ترقى إلى مستوى الهجمات الإلكترونية، لا يمكن ولا ينبغي السماح بتنفيذها في فراغ قانوني، فإن تطبيق مبادئ القانون الدولي المذكورة على الفضاء السيبراني ينبغي أن يستهدف منع الحرب الإلكترونية، ولا تشجع سباقات التسلح.

43. تُشجع الدول الأعضاء على تقديم ردودها على مشروع الأمين العام بشأن "المبادئ الأساسية التوافقية للقانون الدولي المطبقة في الفضاء السيبراني" بالصيغة التي وضعها المقرر، واستبيان المقرر للتقرير عن "الحاجة الخاصة للدول الأعضاء للتعاون الدولي ضد الجرائم السيبرانية"، لكي يمكن للدول الأعضاء مواصلة مناقشة هاتين الوثيقتين في الاجتماعات المقبلة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني، حسبما قرره الدول الأعضاء، وقد تظهر كنتائج ملموسة للعمل المنجز في منظمة آكو حول هذا الموضوع.

وثيقة رقم: AALCO/59/HONG KONG/2021/SD/S17

3. انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين.

44. تم تناول البند "ترحيل الفلسطينيين في انتهاك القانون الدولي لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والهجرة الهائلة والاستيطان اليهودي في الأراضي المحتلة"، في الدورة السابعة والعشرين لمنظمة آكو المنعقدة في سنغافورة (1988م)، وذلك بناءً على مبادرة حكومة جمهورية إيران الإسلامية.

45. خلال الآونة الأخيرة، وفي ضوء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي من قبل دولة إسرائيل في غزة، نُوقشت القضية في الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عُقدت في بكين (2015م) وصدر القرار رقم AALCO/RES/54/S الذي غيّر عنوان بند

جدول الأعمال إلى عنوان "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين".

46. وخلال الدورة السنوية الثامنة والخمسين لمنظمة آكو التي عُقدت في دار السلام بجمهورية تنزانيا المتحدة، نُقش بند جدول الأعمال بعنوان "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين" في الاجتماع العام الثالث المنعقد في 22 أكتوبر/تشرين الأول 2019م. وسلط الاجتماع الضوء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ليشير إلى محنة الشعب الفلسطيني الذي يتحمل وطأة الاحتلال في حياته اليومية. وشددت الوفود على ضرورة الاعتراف بالقدس الشرقية عاصمةً لدولة فلسطين ذات السيادة إدانةً كل الجهود المبذولة لتغيير الوضع الراهن. وأدانت الوفود كافة الإجراءات المتخذة لتغيير الوضع القانوني لمدينة القدس الشريف، وأكدت أنه بموجب العديد من قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، فإن هذه الإجراءات ليس لها أي أثر قانوني.

وثيقة رقم: AALCO/59/HONG KONG/2021/SD/S3

الأحداث الأخرى

47. سيتم التوقيع على اتفاقية البلد المضيف لإنشاء مركز إقليمي للتحكيم في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، جمهورية الصين الشعبية بين المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية وحكومة جمهورية الصين الشعبية في الدورة السنوية التاسعة والخمسين.

48. سيتم التوقيع على مذكرة تفاهم بين المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية والمعهد الصيني للقانون الدولي، جامعة الشؤون الخارجية الصينية في الدورة السنوية التاسعة والخمسين.